مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 313 – 332
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

إغلاق المساجد بسبب الوباء ـ دراسة جدلية مقاصدية ـ

Closing Mosques due to the Pandemic -a Controversial Maqasidia Study-

ط.د/ نوال قاوز*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
gaouz-naouel@univ-eloued.dz

أ.د/ إبراهيم رحماني
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/29 | تاريخ القبول: 2022/10/12 | تاريخ النشر: 2022/11/12

ملخص: تباينت التوظيفات المقاصدية للفقهاء المعاصرين في الاستدلال لنازلة إغلاق المساجد احترازا من الإصابة بالوباء، وشكل ذلك جدلا كبيرا بينهم، مما اقتضى تتبع هذا الجدل لمعرفة أسبابه، ومؤيدات كل قول، وهذا ما خصصنا له بحثنا الموسوم بـ: "إغلاق المساجد بسبب الوباء–دراسة جدلية مقاصدية–".

اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي الذي اقتضته طبيعة المسألة، مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المعاصرين، وقد خلص البحث إلى أن الجدل الواقع في النازلة يرجع إلى التعارض الواقع بين كلية حفظ الدين وكلية حفظ النفس، وإلى الموازنة بين الضرر الذي يلحقه الوباء بالأنفس وضرر تعطيل صلاتي الجمعة والجماعة، وأن علماء كل قول قد سعوا جاهدين إلى الحفاظ على كليات الشريعة وإلى تحصيل أكثر المصالح ودفع أكثر المفاسد.

الكلمات المفتاحية: إغلاق المساجد؛ الوباء؛ الجدل؛ المقاصد.

Abstract: The use of Maqasid by contemporaries differed in citing the issue of closing mosques due to the pandemic. This formed a great controversy between them, which required tracking this controversy to find out its reasons, and the supporters of each saying. Hence, this is the subject of our research entitled: "Closing mosques due to the pandemic-a controversial Maqasiddia study-". The research adopted a critical analytical method, taking advantage of the inductive method in tracing the sayings of contemporaries. The research concluded that the disagreement in the matter is due to the conflict between the faculty of religious conservatism and the faculty of self-preservation, and to the balance between the harm caused by the pandemic on the psyche and the damage of closing mosques, and that the scholars of each saying sought to preserve the Sharia faculties, collect the greatest amount of interests and pay the greatest amount of corruption.

Keywords: Closing mosques; The pandemic; Controversy; Maqasid.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعد الأوبئة سببا في الكثير من الأزمات الإنسانية، مما يجعل الدول تتصدى بكل مواردها لمواجهة العواقب الوخيمة لهذه الأخيرة وعلى جميع الأصعدة؛ قطاع الصحة والاقتصاد ومختلف مجالات الحياة، من خلال اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية وتوعوية حاسمة وفورية للحد من انتشار هذه الأمراض، وفي وقتنا الحاضر شكلت جائحة كورونا تحديا غير مسبوق في دول العالم أفضى إلى خسائر صحية واجتماعية واقتصادية جسيمة؛ مما تطلب اتخاذ إجراءات كبيرة ووضع سياسات استثنائية، وقد كان من الأولويات الأولى والأهم في احتواء انتشار هذا الفيروس والتخفيف من معدل الإصابة به حسب المختصين إجراءات التباعد الاجتماعي وحالات الإغلاق للحد من التنقل البشري وبالتالي خطر الإصابة بالعدوى التي يسببها هذا الفيروس الذي يمتاز بخفائه و سرعة انتشاره وخطورته على الأنفس، ومما طالته هذه الإجراءات في كثير من الدول الإسلامية المساجد التي أُتخذ قرار إغلاقها ومنع الجمع والجماعات فيها احترازا من الإصابة بالمرض وانتشاره، غير أن هذا القرار سبب جدلا فقهيا ومقاصديًا كبيرًا بين الفقهاء المعاصرين، حيث تباينت الأقوال والمستندات، ونظرا لمركزية البعد المقاصدي في المسألة اقتضى الأمر تتبع الجدل الحاصل بشأن التوظيف المقاصدي في الاستدلال للمسألة مما وصل إلينا من أقوال عدد من المشتغلين بالفقه والفتوى في هذا العصر؛ لأجل معرفة سبب ذلك الجدل، وأهم المؤيدات لكل قول في معالجة النازلة المذكورة.

ولأن من سبل تنمية الملكة الفقهية دراسة النوازل، خاصة الواقعية منها والتي جرى فيها جدل كبير بين المجتهدين؛ فحري بالباحث في الفقه وأصوله معرفة أقوالهم فيها وسبب تباين آرائهم، وهو ما خصصنا له بحثنا هذا والموسوم بـ: "إغلاق المساجد بسبب الوباء -دراسة جدلية مقاصدية-".

1.1. أهمية البحث: وتكمن في موضوعه الذي عمت به البلوى في الفترة الأخيرة وهو موضوع الوباء المستجد وما تعلق به من أحكام شرعية تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل هذه الظروف الاستثنائية خاصة في مجال العبادات، ولأنه مما قد تتكرر الحاجة إليه في حال تكرر أوضاع مماثلة أو مشابهة.

2.1. الهدف من البحث: هو جمع أقوال الفقهاء المختلفة في هذه النازلة ودراستها دراسة مقارنة مع التركيز في معالجتها على المعالجة المقاصدية، وهو مالم يُفرد له بحث خاص في حدود اطلاعنا، وبيان أسباب الجدل الحاصل بينهم في المسألة، والمرتكزات التي بنى عليها أصحاب كل قول.

3.1. الدراسات السابقة: تعددت المقالات والفتاوى التي تعرضت لجزئيات من هذا البحث. ولعل أبرز ما وقفنا عنده منها ما يأتي:

- كتاب بعنوان: "أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية"، للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، وهو في الأصل رسالة دكتوراه، وقد طبع في مجلدين في (820) صفحة (الخضيري، 1421هـ_2001م). الباب

الأول في أحكام المساجد الخاصة، الباب الثاني في عمارة المساجد، الباب الثالث التصرفات في المسجد القولية والفعلية، المباحة والممنوعة. ولم يتطرق الكتاب إلى مسألتنا في هذا البحث.

- كتاب بعنوان: "نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات"، للدكتور محمد يسري إبراهيم، وهو مطبوع في (132) صفحة (محمد يسري إبراهيم، 2020م). وقد عرض الكتاب المسألة بأدلتها بطريقة فقهية مقارنة غاية في الجودة والإفادة، لكن كان نصيب البعد المقاصدي في العرض مقتضبا جدا، ومدمجا مع القواعد الأصولية، مع تسجيل إغفال عرض مناقشة ما تأيد به كل قول مقاصديا، وهو ما يهدف إليه مقالنا هذا.

- مقال بعنوان: "آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد – دراسة شرعية –"، للدكتور غازي بن سعيد المطرفي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية عام (2020)، وفيه (54) صفحة (المطرفي، 2020م). وقد عرض الموضوع في تمهيد وسبعة مباحث، ولم يتطرق لمسألة غلق المساجد، بل صرّح في مستهل المبحث الأول قائلا: "لم أقف على من قال بتعطيل الصلوات بالكلية في عموم المساجد، مع وجود الأوبئة وانتشار الطواعين على مر التاريخ..." (المطرفي، 2020م، صفحة 135).

- مقال بعنوان: "حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة"، للدكتور نور الدين بوحمزة، منشور بمجلة رسالة المسجد عام (2020)، وفيه (12) صفحة (بوحمزة، 2020م). وقد اكتفى المقال بعرض أدلة المؤيدين لغلق المساجد زمن الوباء، ولم يتطرق للمناقشات الواردة في البعد المقاصدي للموضوع.

- مقال بعنوان: "غلق المساجد بين الاجتهاد الفقهي والاتفاق القانوني- الصحي"، لرضوان ناش، منشور بمجلة دفاتر البحوث العلمية عام (2020)، وفيه (13) صفحة (ناش، 2020م). وقد ركز المقال في عرض المسألة على بيان مكانة المسجد في الإسلام، وكان بيان المستند المقاصدي موجز جدا لا يتجاوز الخمسة أسطر، ولم يتطرق للمناقشة المقاصدية في الموضوع.

- مقال بعنوان: "دلالة نظم في أدلة إغلاق المساجد زمان فيروس كورونا"، للبدالي المترجي، منشور بمجلة الاستيعاب عام (2021)، وفيه (22) صفحة (المترجي، 2021م). وقد عالج الموضوع في مبحثين؛ تطرق الأول إلى تحديد المصطلحات والمفاهيم، وعالج الثاني أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا، وتطرق للبعد المقاصدي في المطلب الثالث منه؛ حيث اختزله في جزئية تعارض الضروري مع مكمله وما قيل فيها، ولم يتطرق للقول المخالف ومؤيداته فضلا عن مناقشتها.

وهكذا يظهر لنا أن الموضوع في حاجة إلى مزيد البحث خاصة في بعده المقاصدي الذي يعالج ما تهدف أحكام الشريعة إلى تحقيقه، ثم حصيلة النقاش والجدال العلمي في الموضوع وما يسفر عنه من تجلية الأمور وتقليب وجهات النظر ومدارسة فقه الفقه.

4.1. منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي الذي اقتضته طبيعة المسألة، كما استفاد من المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المعاصرين في موضوع البحث.

5.1. خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة تشتمل على إشكالية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه...، وثلاثة مطالب؛ مطلب تمهيدي؛ للتعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الأول: لتحرير محل النزاع وأقوال العلماء في نازلة إغلاق المساجد بسبب الوباء، ومطلب ثانٍ أوردنا فيه الأدلة المقاصدية لكل فريق في المسألة ومناقشتها، ثم جعلنا المطلب الثالث لذكر سبب الجدل المقاصدي بين المعاصرين في هذه المسألة والقول الراجح فيها، لتطوى صفحات البحث بخاتمة تحوي أهم نتائج البحث وبعض التوصيات المقترحة.

2. تعريف مصطلحات البحث

تمهيدا لبحث حكم إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا ومدى تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية عند العلماء، يحسن ابتداءً تعريف الوباء عموما وعلاقته بمفهوم الطاعون، ثم التعرض لتعريف الوباء المستجد كورونا 19.

1.2. تعريف الوباء لغة واصطلاحا

1.1.2. تعريف الوباء لغة:

الوَبَأُ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام. وأرض وَبِيئةٌ... ووَبِئةٌ ... ومَوبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كثيرة الوباء. والاسم البِئةُ إذا كثر مرضها (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 189 ج1) (الفيومي، د.ت، صفحة 646 ج2).

2.1.2. تعريف الوباء اصطلاحا:

عرفه الأطباء بأنه: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة". كما قالوا بأنه: "وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في النّاس" (الزَّبيدي، د.ت، صفحة 478 ج1).

والوباء أزمة صحية حادة طويلة الأمد نسبيا وناتجة من مرض شديد العدوى وسريع الانتشار يصاب به عدد كبير من الناس جماعة، وينتشر في منطقة جغرافية واسعة وكأن الوباء مرض البيئة، يصيب البيئة فيتأذى الإنسان (أبطوي، 22 يونيو 2020م، صفحة 3).

وعرفه الفقهاء بأنه: حقيقةً تغيّر الهواء بالعوارض العلويّة، كاجتماع كواكب ذات أشعّة، والسفليّة كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابُهُ مع ما ذُكِر تغيّرُ فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الحمّى، والجُدَري، والنزلات، والحكَّة، والأَورام (الإثيوبي، 1424هـ_2003م، صفحة 262 ج26). فهو اسم لكل مرض تفشى وعمّ الكثير من الناس (قلعجي و قنيبي، 1405هـ_1985م، صفحة 498).

2.2. صلة الوباء بمفهوم الطاعون عند العلماء.

من العلماء من اعتبر الوباء والطاعون واحد، قال ابن عبد البر: الوباء الطاعون، وهو كل موت نازل (ابن عبد البر، د.ت، صفحة 211 ج6)، وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان (ابن الأثير، 1399هـ_1979م، صفحة 127 ج3).

في حين فرق بعضهم بين الوباء والطاعون فقال: "الطاعون ورم ينشأ عن هيجان الدّم أو انصباب الدّم إلى عضو فيفسده وأنّ غير ذلك من الأمراض العامّة النّاشئة عن فساد الهواء -الوباء- يسمّى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت" (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، صفحة 180 ج10).

قال القاضي عياض: "أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً" (ابن عياض، 1419هـ_1998م، صفحة 132 ج7).

وبين الأطباء أنه:"إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذنين والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا- (ابن سينا، د.ت، صفحة 164 ج3). أما "الوباء فتعفن يعرض في الهواء يشبه تعفن الماء المستنقع الآجن" (ابن سينا، د.ت، صفحة 125 ج1).

وعليه فإن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وإن كان في اللغة اسم الطاعون يطلق على الأوبئة عامة، إلا أنه في الطب الطاعون يطلق على نوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة بنسبة كبيرة (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، صفحة 133 ج10).

ودليل ذلك حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» (البخاري، باب يدخل المدينة الدجال، رقم 7133، 1422هـ، صفحة 61 ج9)، مع حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» (البخاري، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم 1889، 1422هـ، صفحة 23 ج3)، فالحديث الأول دليل على أن الطاعون لا يدخل المدينة خلافا للوباء كما يستفاد من الحديث الثاني، إلا أن هذا التغاير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الآخر مجازا (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، صفحة 181 ج10).

وهو حاصل القول في جائحة كورونا التي يطلق عليها الوباء حقيقة، ويطلق عليها الطاعون مجازا، إذ هو من باب إطلاق الكل الذي يراد به الجزء.

3.2. التعريف بوباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

فيروس كوفيد-19 هو مرض تنفسي، وهو اختصار إنجليزي مشكل على النحو التالي: "كو" تعني أنه تاجي (من كلمة كورونا الإنجليزية)، و"في" أول حرفين من كلمة فيروس، أما "د" فتعني أنه مرض (من

كلمة disease الإنجليزية). وأعراض هذا المرض تظهر بعد يومين إلى 14 يوماً من التعرض للفيروس، ويمكن أن تتراوح الأعراض من خفيفة جدا إلى شديدة، وبعض المصابين لا يعانون من أي أعراض. والأعراض الأشيع هي الحمى والسعال والإرهاق. ومن الأعراض الأخرى: ضيق التنفس، وآلام في العضلات أو الجسم، والصداع، وفقدان التذوق أو الشم،... يمكن أن ينتشر الفيروس من فم الشخص المصاب أو أنفه، في رذاذ أو قطيرات صغيرة عندما يسعل أو يعطس أو يتحدث أو يتنفس، ويمكن أن يكون الشخص المصاب ناشراً للعدوى سواء أكانت تظهر عليه الأعراض أم لا.

وتشير الأدلة إلى أن الفيروس ينتشر بشكل أساسي بين الناس عندما يتقاربون كثيراً وغالباً ضمن متر واحد من المسافة. وتعد البيئات المغلقة ولا سيما سيئة التهوية هي الأكثر خطورة من الهواء الطلق. وقد يصاب الشخص بالعدوى عن طريق لمس الفم أو الأنف أو العينين بعد لمسه الأسطح الملوثة بالفيروس (فيروس كورونا ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات).

3. تحرير محل النزاع في مسألة إغلاق المساجد بسبب الوباء وأقوال أهل العلم فيها

دار جدل كبير حول نوازل وباء كورونا عموما والمتعلقة بالعبادات خصوصا، وكانت مسألة إغلاق المساجد بسبب هذا المرض ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية من عدمه من أبرز الفتاوى التي شغلت الرأي العام المسلم حول العالم مع الانتشار المخيف والزيادة الكبيرة لعدد الإصابات والموتى بسبب هذا الفيروس.

1.3. تحرير محل النزاع في المسألة:

اتَّفق العلماء على حرمة حضور المصاب ومن غلب على الظن إصابته بالوباء إلى المساجد، وأماكن الاجتماع العامة، واتَّفقوا كذلك على وجوب الالتزام بالإجراءات الصحية الوقائية عند الاجتماع في المساجد وغيرها، كما اتَّفقوا على وجوب رفع الأذان في المساجد، وإقامة شعيرته (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 58).

ثم اختلف الفقهاء في جواز تعطيل الجُمع والجماعات بشكل كامل في بلاد المسلمين، وانقسموا حولها بين مؤيد ومعارض ومتخذا موقفا وسطا.

2.3. أقوال أهل العلم في حكم النازلة:

انقسمت آراء أهل العلم في حكم هذه النازلة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إغلاق أبواب المساجد إلى حين السيطرة على الفيروس حفاظا على الأرواح البشرية؛ وهو ما أفتت به العديد من الهيئات الشرعية، على غرار: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الندوة الطبية الفقهية الثانية، 2020م)، وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف(الأزهر الشريف، 2020م)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020م)، وهيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (247)

هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، 1441هـ)، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2020م)، ..وغيرهم.

القول الثاني: بعض العلماء رأوا أن تعطيل المساجد مما لا يجوز فعله، ولا ينبغي الإقدام عليه حفاظا على كلية الدين التي تعد أم الكليات، وأن الناس في المهالك إلى الله يلجؤون، وإليه يفرون، وعليه يتوكلون، وأن الذهاب إلى المساجد منجاة من المفاوز، سائلين الفقهاء الآخرين، والمسؤولين المنوطين بمراجعة الفتاوى والقرارات (صبري، 1441هـ_2020م، الصفحات 6-7)، ومن هؤلاء المشايخ: أ.د. حاكم المطيري من الكويت (المطيري، 2020م)، والشيخ عمر الحدوشي من المغرب (الخدوشي، 2020م)، والشيخ حسن الكتاني من المغرب (الكتاني، 2021م)، والدكتور صفاء الضوي العدوي من مصر (بسام، 2020م).

القول الثالث: ذهب بعض المفتين من باب تفعيل قاعدة الرخص والضرورات تقدر بقدرها؛ إلى الجمع بين كلية الدين وكلية النفس معا، وعدم اللجوء إلى الترجيح بينها بل يقام الدين وتحفظ النفس معا، والنصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملا بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها، فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم وعدم المصافحة ولا يلزم حينئذ اصطفاف المصلين ولا تقاربهم وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض الكفاية (الددو، 2020م).

وممن ذهب إلى ذلك: المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر (غول، 2020م)، وهو اختيار الشيخ محمد الحسن الددو من موريتانيا (الددو، 2020م)، والشيخ الصادق الغرياني من ليبيا (قناة التناصح، 2020م)، والشيخ عمار رقبة الشرفي من الجزائر (الشرفي، 2020م)، والشيخ أبو بكر كافي من الجزائر (كافي، 2020م)، والشيخ محمد يسري إبراهيم من مصر (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 51).

4. التوظيف المقاصدي في الاستدلال لكل قول في المسألة ومناقشته

كان لمقاصد الشريعة الإسلامية حضورا بارزا فيما اعتمد عليه أصحاب كل قول من أدلة أو من ردود، وهذا ما سيتم عرضه في المطالب الآتية:

1.4. التوظيف المقاصدي في الاستدلال لكل قول:

1.1.4. التوظيفات المقاصدية للقول الأول؛ وكانت عمدة ما استدلوا به من كليات وقواعد مقاصدية التالي:

(أ)- حفظ النفس:

حفظ النفوس أعز وأعلى مقصد، ومن مطالب الشرع السمح الحفاظ عليها من المهالك والأخطار. إلا أن تبذل في دفع ما يستبيح بيضة الدين برمته، وحتى في هذه الحال لم تخل أحوال الشرع من الحفاظ عليها من المهلكة العامة، وشعائرية الجماعة والجمعة ليست بأقدس على صاحب الحكمة من التحرز من كلمة الكفر، ولا من قيام بناء الكعبة التي هي أحرم المساجد، وأوجب ما يعمّر منها، بل له الشعائرية مضافة إلى الصلاة رأسا، فهي فرعها. وكم يداخل الصلاة من التعديل والإسقاط على هيئتها وركنها وفرضها ووقتها وشرطها حتى لا يكاد يبقى من الصلاة إلا نيتها، لأجل ما يصيب النفس من مشقة وحرج، ناهيك بالإهلاك، فكيف لا يدخل ذلك على شعائريتها وجماعيتها؟ وهذا الوباء ينتشر أسيًا من واحد إلى عشرة إلى مائة إلى ألوف،... والصيرورة إلى ذلك الحد من الإهلاك تسد ذريعته قطعا لا ظنا (هندو، 2020م).

(ب)- تحقيق نظرة حضارية مآلية (الشايشي، 2020م، صفحة 49):

ترجع إلى مقصد تحسين صورة الإسلام وإضفاء الجمالية والحسن على أحكامه، وذلك حتى لا تقول الأجيال القادمة يوما إن المساجد قتلت الناس، وأزهقت فيها الأرواح، ونظير هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللا ذلك بـ: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» (البخاري م.، 1422هـ، صفحة 154 ج6).

(ج)- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فهلاك النفس مفسدة، وإقامة الشعيرة مصلحة، ومقتضى القاعدة بجلاء: أنّ الدرء مقدم على الجلب، هذا إذا افترضنا أنّ مفسدة فوت النفس مساوية لمصلحة إقامة الشعيرة، فكيف إذا كانت المفسدة أرجح، كما فيما نحن بصدده، حيث إنّ النفس كلية، والصلاة جزئية من كلّية الدين (هندو، حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، 1441هـ، صفحة 91).

(د)- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

ولا شكّ أنّ ما يصدر عن لجان الفتوى الرسمية فيما تعلّق بالشّأن العام، وكان المخاطب به عموم الأمة، وكان المطلوب فيه التنفيذ العام، وكان من المصالح العامة التي هي محلّ رعاية الجميع، أنّ ذلك في حكم التصرّفات بمقام الإمامة (هندو، حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، 1441هـ، صفحة 92).

والشريعة الإسلامية تجعل الفرد مسؤولا على صحته، وتجعل الدولة مسؤولة على الصحة العامة للمواطنين، ويجب عليها اتخاذ كل التدابير الوقائية والعلاجية للقضاء على الأمراض ومنع تفشي الأوبئة والفيروسات المعدية (لدرع، 2021م، صفحة 14)، خاصة أن المسألة اجتهادية والجمعة "إذا منع الإمام من إقامتها، فإما أن يكون ذلك منه اجتهادا.. وإما أن يكون ذلك منه جَوْرًا، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته، فإن خالفوه وصلوا لم تجزهم، ويعيدونها أبدا، وإن كان الثاني ففيه تفصيل" (الزرقاني،

1422هـ_2002م، صفحة 110 ج2).

2.1.4. التوظيفات المقاصدية للقول الثاني:

(أ)- كتب أ.د. حاكم المطيري فتواه تحت عنوان: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، قال فيها أن إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرم بالنص والإجماع ... واستشهد مقاصديا بتقدم كلية حفظ الدين على كلية حفظ النفس المجمع عليها، وقال بأنه من الممكن الإفتاء بعدم وجوب الجمعة والجماعة على من خاف على نفسه المرض من باب التيسير ورفع الحرج (المطيري، 2020م).

(ب)- إن الله تعالى إنما قصد من خلق الإنسان ومن حفظ الأنفس إقامة التوحيد، وتعظيم شعائر الله الجماعية،...فإن عطلت شعائر الإسلام الكبرى كالجمع والجماعات...فلا قيمة لهذه الأنفس المعطلة لشعارات الإسلام ومناسكه العظيمة، ولا حرمة لأولئك الأئمة المعطلين لشعائر الإسلام، وليس المقام هنا مقام أحوال فردية تستباح بها رخص التخفيف من العبادة (وسيم، 1441هـ_2020م، صفحة 8 و12)، بل إن الذي يتدبر الرخص الشرعية يجدها تؤول إلى حفظ الدين في كل الأحوال من خلال حفظ الأهم من مظاهر الدين التي يمارسها المتدين باحتمال تفويت الأقل أهمية (وسيم، 1441هـ_2020م، صفحة 33).

(ج)- إن في التعطيل مآلات فاسدة منها: أنه مما قد يساعد في هذا الزمان الذي تَداعى فيه أعداء الإسلام إلى تبديل الدين، وطمس معالم الإيمان، ومحاربة الشعائر والشرائع، والسَّعي في تغييرها! استعانة في ذلك بكلِّ مَن وافقهم من حاكمٍ ومطاعٍ (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 117).

3.1.4. التوظيفات المقاصدية للقول الثالث:

مما وظفه أصحاب هذا القول مقاصديا ما يلي (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 80 وما بعدها):

(أ)- بحسب مقاصد الشرع تعتبر صلاة الجمعة والجماعة من المقاصد المتعلقة بحفظ الدين، وأما التحرز من المرض الذي يخشى انتشاره بسبب التجمع الذي يحصل في الصلاتين من وسائل حفظ النفس.

(ب)- مقصد الدين هو أول مقصد تجب المحافظة عليه، وإن ما ذكر من قواعد تبيح لولي الأمر اتخاذ قرار يمنع التجمعات بناءً على إفادة أهل الاختصاص من خطورة التجمع في الجمعة والجماعة، يعتبر ذلك عذراً مرخصاً في حق الأفراد، وفي مكان ظهور المرض، كما أنه يجب أن يقدر بقدر، كأسبوعين مثلاً يجدد في كل مرة إذا ظل سبب المنع قائماً أو يرفع، حتى لا يفضي ذلك إلى التَّهوين من أعظم شعائر الإسلام العمليَّة، مع اختصار الصلاة في المسجد على المؤذن والإمام والفراش ما أمكن وبذلك لرفع الحرج الحاصل بتعطيل الجمع والجماعات، يقول الإمام الشاطبي مبينا خطورة الترك العام للمندوب، والفرق بينه وبين ترك آحاد الناس له: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين،... وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر

القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين" (الشاطبي، 1417هـ_1997م، صفحة 211 ج1).

(ج)-أنَّ المقصد من التعطيل هو الاحتراز من الوباء، والاحترازُ حاصلٌ بتدابير لم يترتب عليها أن تعطل الدوائر الحكوميَّة عن العمل، والجهات الشرطيَّة، والمستشفيات، والإعلام والأسواق، وغيرها، فلماذا تعطل المساجد وَحْدها دون غيرها، فلتتخذ التدابير، ولتقم الجُمَع أو الجماعات مع الاحتراز الكامل (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 52).

(د)-"درء المفاسد مُقدم على جلب المنافع":

فَدرءُ مفسدةِ التَّعطيلِ العام لأعظم شرائع الإسلام –الصلاة-، متحققةٌ بالتعطيل الكلي لا الجزئي، ولو أُقيمَت جمعةٌ واحدةٌ بكل بلدةٍ أو مدينةٍ لارتفع الحرج، ولَمَا وقع التعطيل الكلي، وهذه المفسدةُ مقدمةٌ على منفعة ذلك الاحتياط المدعى في المساجد بغلقها.

(هـ)- التأمُّل في بعض المآلات الفاسدة لهذا التعطيل ومنها: أن الإجابةُ إلى تعطيل المساجد والاجتراءُ على الإلزام بمَنْع الجُمَع والجماعات يفتح بابًا لا يسدُّ من تعطيلها مستقبلًا؛ وتبقى شبهة سد الذَّريعة طريقًا قاصدًا لمن أراد تعطيل الفرائض بدعاوى لا أصل لها !

(و)- قد شرع الله صلاة الخوف في الجماعة مع وجود القتال الذي يُخْشى فيه على الأنفس؛ حفظًا لقصد الدين المتحقق في صلاة الجماعة (محمد يسري إبراهيم، 2020م، الصفحات 118-119).

2.4. مناقشة التوظيف المقاصدي في الاستدلال لكل قول:

1.2.4. مناقشة التوظيفات المقاصدية للقول الأول:

(أ)- من الاعتراضات المقاصدية على هذا القول؛ أنه قد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين، ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية (المطيري، 2020م).

(ب)- إذا كان منعُ الجمعات والجماعات وسيلةً لمنع انتشار المرض، فإن الوسيلة إذا لم تُحقِّق مقصدها لم تُشرع، لا سيما إذا ترتب عليها تفويت مقاصد أهم، والمقاصدُ مقدمةٌ على الوسائل مطلقًا.

(ج)- حكمُ الحاكم وتصرُّفه على رعيته مقيدٌ بالمصلحة الشرعية المعتبرة، لا الملغاة، ولا المهدرة، وأنه لا يجري حكمٌ في العبادات وفقًا لرأيه! وإنَّما له أن ينظِّم ذلك، فلا مانعَ أن ينظِّم شؤون المساجد، وإقامة الجُمع والجماعات بما يُحقِّق المصلحة الشرعيَّة، لا بما يُعطِّل العبادات والمصالح الشرعيَّة (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 91).

وأجيب عن هذا الاعتراض أنه:

(أ)- لا يسلم هذا الاعتراض لأن في حفظ النفوس حفظ للدين: وذلك من عدة جوانب (أبو مخدة و رقيبي، 2021م، صفحة 229):

- أن من كليات الدين الكبرى الحفاظ على النفس، وهذه الفتوى تحافظ على هذه الكلية يقول الإمام الشاطبي: "لو عدم الدين عدم ترتُّب الجزاءِ المرتجى، ولو عدم المكلّف لعدم من يتديّن" (الشاطبي، 1417هـ_1997م، صفحة 32 ج2).

- إن من أركان الإسلام؛ إقام الصلاة، وليس إقامة الصلاة في المساجد، فإقامة الصلاة هو الأساس، وإقامتها بالمسجد تابع له، وإغلاق المساجد عند تحقق الضرر من روح الدين؛ حيث لا ضرر ولا ضرار، وأساس الدين باق محفوظ بإقامة الصلاة في البيوت.

- كما أن في منع الصلوات بالمساجد حفاظ على سمت الإسلام، وإغلاق لأفواه أعدائه، لكي لا يقال إن الإسلام يلقي بمعتنقيه إلى الهلاك.

(ب)- وإن من مقاصد تشريع الأحكام الترخيص بإسقاط العبادة أو إبدالها أو تخفيفها على المكلفين عند حصول المشقة والضرر، وإباحة الرخص في هذه الحال معنى قطعي في الشريعة الإسلامية، وهذا معنى قول الفقهاء "المشقة تجلب التيسير" (بوحمزة، 2020م، صفحة 42)، خاصة أن الحفظ المقصود في هذه النازلة هو حفظ بحسب الكل لأن الوباء يهدد المجموع، فآل الأمر إلى الموازنة بين كليين، ولا شك في تقديم كلي حفظ النفوس، الذي قدم حتى حال زحف العدو الكافر على ديار المسلمين بجواز التولي والانهزام إذا كان فيه مهلكة عامة لهم(هندو، حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، 1441هـ، الصفحات 83-84).

2.2.4. مناقشة التوظيفات المقاصدية للقول الثاني؛ مما نُوقش به أصحاب هذا القول أنه:

(أ)- ليس صحيحاً أن الإجماع حاصل على تقديم حفظ الدين على النفس، بل هناك اتجاه أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه (الرازي، 1418هـ_1997م، صفحة 160 و458 ج5) (القرافي، 1393هـ_1973م، صفحة 391) (الشوكاني، 1419هـ_1999م، صفحة 129 ج2)؟

(ب)- ثم على فرض التسليم بإجماع الأمة على تقدم كلي حفظ الدين، فإنه في هذه النازلة جزئي حاجي، وحفظ النفوس كلي ضروري؛ فيقدم كلي حفظ النفوس على جزئي حفظ الدين، ذلك أن تعليق الجمعة والجماعة مؤقتا ليس بالمشكل الكبير إذا ما قورن بالمصلحة العامة المحققة المتمثلة في حفظ الأرواح والتي لا بديل لها حال فواتها، عكس الجمعة والجماعة فبدائلها معروفة متيسرة (الشايشي، 2020م، صفحة 49).

(ج)- كما أن القول بالترخيص للمشتبه فيه ألا يقدم المسجد لا ينبئ عن كمال التصور، إذ المشتبه في إصابته بالوباء غير معلوم، أو بالأحرى هو فئة شائعة مختلطة بالناس، هي أضعاف كثيرة لما يصرح به من أعداد المصابين، هذا في البلاد التي تملك وسائل الكشف عن الداء لا في بلداننا المنكوبة (هندو، صفحة د. محمد هندو، 2020م).

(د)- في قصة طاعون دمشق عندما اجتمع الناس في موضع وتوجهوا لله بالدعاء والاستغاثة عظم الطاعون بعد ذلك وكثر وكان قبل دعائهم أخف، والأمر نفسه وقع في مصر عندما نزل الطاعون بالناس فتجمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد (ابن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فصل الطاعون، د.ت، صفحة 329).

(هـ)- أما القول بأن تعليق الجمع والجماعات من مسائل العبادات التي لا يدخلها حكم الحاكم، فأجيب عنها بأن المسألة لم تتعلّق بالعبادة إلاّ عن جهة الاجتماع المفضي إلى هلاك النفوس أو حفظها، وهذا متعلق دنيوي ليس أخرويا، وقد ضبطوا ما يدخله حكم الإمام وما لا يدخله بمتعلق المصلحة هل هو دنيوي أو أخروي (هندو، حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، 1441هـ، صفحة 94).

أجيب عن هذه الاعتراضات أنه:

قد علم بضرورة الواقع أن أعمالًا دنيويةً متعددةً لم تُعطَّل؛ لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة؛ كمرافق، وأجهزة الدول والحكومات والمستشفيات، والأسواق، ووسائل النقل والمواصلات، وغير ذلك، وما أفتى أحدٌ بالمنع مع وقوع الاجتماع، وحصول الخوف من انتشار المرض والوباء بالمخالطة، وعليه: فإنَّ المساجد يجب أن تُفْتحَ وتُتَاحَ لأهلها، مع اتخاذ ما يتخذ من احتياطاتٍ في غيرها، فليس غيرها بأَوْلَى حاجةً منها (محمد يسري إبراهيم، 2020م، صفحة 103).

3.2.4. مناقشة التوظيفات المقاصدية للقول الثالث، مما نُوقش به أصحاب هذا القول:

(أ)- أنها حلول غير عملية وغير آمنة؛ فلا يشعر بثقل المسئولية العظمى حال فتح المساجد من غير تقدير للأضرار إلا الإمام المطالب بتعقيم المسجد لكل صلاة، وهو الذي سيواجه الجموع الكثيرة المتدفقة بما فيهم كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة بما يحملون من عاطفة دينية لإقناعهم بالاقتصار على دخول البعض فقط (الشايشي، 2020م، صفحة 49).

(ب)- إن إجراء إغلاق المساجد يدخل في باب الاحتياط المأمور به شرعا، خاصة أن الإحصاء مجهول، وإمكان الانتشار حاصل...، وتقدّير الضرورة بقدرها متعذر، لأن المعلول الذي يصدر عنه الضرر لا يعرف أنه معلول مع قيام الاحتمال فيه، فوجب لذلك الاحتياط لما حقه التقديم، وهو هنا: النفس المقدمة على أي صفة للصلاة، وهيئتها (هندو، صفحة د. محمد هندو، 2020م).

مناقشة هذه الاعتراضات:

يمكن الجواب عن تلك الاعتراضات بأن مناط الضرر لم يتحقَّق على وجهٍ تُعطل فيه الشعائر تعطيلًا كليا وفي كامل البلاد، فمجرَّد الخوف أو الظن ليس عذرًا معتبرا لإباحة ذلك، وإن كان معتبرا في حق الفرد الواحد أو مجموعة من الأفراد، فهو غير معتبر في حقِّ أهل البلاد جميعًا، ومع التَّسليم بحرمة أذى المؤمنين وإلحاق الضرر بهم، فإنَّ اتِّخاذ التدابير الوقائية، ومَنع دخول المرضى إلى المساجد يُحقِّق إقامة الشريعة من جهة، ويحقق حفظ الأبدان أيضا.

5. سبب الجدل المقاصدي في المسألة والقول الراجح فيها

بناء على ما عُرض من أقوال، وما اعتمده كل فريق من توظيفات مقاصدية، وما وجه لكل فريق من اعتراضات، يمكن استخلاص أسباب الجدل الحاصل بين المقاصديين المعاصرين في هذه النازلة، ومن ثم أرجح الأقوال وأكثرها موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

1.5. سبب الجدل المقاصدي في المسألة:

المتتبع لآراء الباحثين في هذه النازلة يتضح له أن منشأ الخلاف بينهم كان لسببين:

الأول: جدلية ترتيب الكليات المقاصدية: فالذين ذهبوا إلى جواز إغلاق المساجد قدموا كلي النفس واعتبروا تعليق الجمعة والجماعات من مكملات حفظ الدين، والذين عارضوا فتوى إغلاق المساجد قدموا حفظ الدين على حفظ النفس باعتبار الدين هو الكلية الكبرى المقدمة على جميع الكليات الأخرى عند أكثر العلماء، في حين ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن الجمع والتوفيق احتياطا أولى مادام ممكنا.

والحقيقة أن هذا الخلاف كان موجودا حتى عند العلماء القدامى، حيث لم يتَّفقوا على ترتيب معيَّن؛ وذلك لاختلاف زاوية نظرهم، فمنهم من قدَّم الضرورات الدينيَّة، ومنهم من قدم الضرورات الدنيويَّة، وقد وردت عنهم اعتراضات على الترتيب الذي ذكره الغزالي (الغزالي، 1413هـ_1993م، صفحة 174). ومن ذلك ما ذكره الآمدي من أن من المتقدمين من ذهب إلى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، بناء على قاعدة تقديم حقّ الآدمي على حقّ الله تعالى؛ لأن حقوق العباد قائمة على المشاحّة وحقّ الله تعالى قائم على المسامحة، ولأن العبد يتضرّر بفوات حقِّه أما الله تعالى فمُنزَّه عن التضرر (الآمدي، د.ت، صفحة 272 ج2).

وعند النظر في تعليلات العلماء لما ذهبوا إليه من ترتيب يتبين أن اعتراضاتهم تقوم على أمور (جغيم، جوان 2021م، الصفحات 12-16):

أحدها: النظر إلى جانب الوجود والتحصيل في تلك المقاصد؛ وهذا غير صحيح، لأن الأصوليين عندما رتبوا هذه الضروريات لم ينظروا إلى معيار الوجود والتحصيل، بل نظروا إلى الترجيح بينها حسب الأهمية عند التعارض. ولم يكن قصدهم من ذلك الترتيب أن الإنسان يبدأ أوّلاً بتحصيل الدين وحفظه، ثم تحصيل النفس وحفظها،... فتلك الكليات جميعها مطلوبة التحصيل والحفظ، فإذا وقع تعارضٌ بين بعضها

بحيث يتعذَّر الجمعُ بينها ظهرت الحاجة إلى الترجيح، ويكون الترجيح وفق الترتيب الذي ذكروه، وهو قائم على معيار الأهمية. ولو أننا أخذنا بمعيار السَّبْق في الوجود فإن ترتيب الدين سيكون آخر شيء؛ فلا نقدم فقط حفظ النفس والعقل على الدين، بل نقدم أيضا النسل لأنه ضروري لاستمرار النفس التي تتديَّن، ونقدم أيضا المال لأنه ضروري لوجود الحياة واستمرارها.

ثانيا: استعمال مصطلح الدين بالمعنى الأخص؛ إن حفظ الدين يتطلب حفظ أصول الدين ونصوصه من الضياع والتحريف، إذْ بضياع نصوص الدين يضيع الدين كليا أو جزئيا، كما أنه بتحريف نصوص الدين وتعاليمه يضيع الدين في نفوس الناس، وينقلب تديُّن الناس إلى ممارسة منحرفة لا تمثل حقيقة الدين الصحيح...والعلماء المتقدمون عندما تحدثوا عن حفظ الدين لم يقصروا ذلك على حفظ نصوصه من الضياع والتحريف، بل عنوا حفظ الدين في نفوس المسلمين بالالتزام به على الوجه الصحيح المقيم للحياة الدنيا والمنجي يوم القيامة. وحفظ الدين بهذا المعنى مطلوب على مستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة وعلى مستوى الأمة.

ثالثا: الظن بأن المقصود من الترتيب تقديم مطلق الدين على ما بعده من المقاصد؛ ولكن الأمر ليس كذلك؛ فالمراد بتقديم الدين تقديمُ حفظ أصل الدين، وهو ما يُبْقي الإنسان في دائرة الإيمان، على أصل النفس عند التعارض، فإذا خُيِّر الإنسان بين الكفر وحفظ النفس، وجب تقديم حفظ الإيمان على حفظ النفس. وليس المراد تقديم جميع ما يتعلق بحفظ الدين على جميع ما يتعلق بحفظ النفس، بل إن حفظ أصل النفس مُقدَّم على حفظ فروع الدين، وذلك ثابت معروف في الشريعة (جغيم، جوان 2021م، الصفحات 12-16).

الثاني: جدلية الموازنة بين المفاسد؛ فالنازلة اشتملت على مفسدتين متقابلتين، الأولى: مفسدة الإصابة بالفيروس، ونقل العدوى به، وانتشاره، والثانية: مفسدة إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد كليا.

وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: "ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها؛ ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه" (ابن عبد السلام، 1414هـ-1991م، صفحة 8 ج1). وقال: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل" (ابن عبد السلام، 1414هـ-1991م، صفحة 93 ج1).

2.5. القول الراجح في المسألة:

بعد تحرير محلِّ النِّزاع في المسألة، وبعد عرض التوظيفات المقاصدية للأقوال المختلفة فيها والردود عليها، نعرج على عرض مرتكزات كل قول ليتضح القول الراجح فيها حسب هذه المرتكزات:

1.2.5. كانت مرتكزات القول الأول هي: التأسيس على الشهادة والخبرة الطبية المحلية منها والدولية

القاضية بمنع التجمعات وإغلاق أماكن الازدحام تفاديا للإصابة بالمرض وانتشاره، خاصة أمام التزايد الواقع في أعداد المصابين والمتوفين بالوباء، والضجة والتهويل الذي مارسه الإعلام حول هذا الوباء، وترجيح ولي الأمر القول بالإغلاق حرصا على تأمين الأنفس والمجتمعات، وهو رأي مقبول وجب التقيد به وتعميمه على كل القطاعات في حال كان الضرر متحققا قطعا، "وحتى في حال تقصير بعض القطاعات فإن هذا لا يعود على فتوى المساجد بالإبطال، لأنّ الصواب محكّم في الخطأ، لا العكس، خصوصاً وأنّ لجان الفتوى الرسمية مخوّلة على الشؤون الدينية لا على غيرها كما هو معروف" (هندو، حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، 1441هـ، صفحة 96). قال القرطبي: " أمرنا الله بالتحرُّز من المخاوف والهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات والحذر وجلب المنافع ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملوم عادة وشرعًا ومنسوبٌ إلى التفريط عقلًا وسمعًا، وإن زعم أنه المتوكل على الله المسلِّم لأمر الله" (أبو العباس القرطبي، 1417هـ-1996م، صفحة 618 ج5). ويقول ابن تيمية: "ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيدا" (ابن تيمية، 1408هـ-1987م، صفحة 381 ج5).

2.2.5. في حين كانت مرتكزات القول الثاني: أن الأمر فيه استدراج لتعطيل شعائر الدين في إطار تنفيذ المؤامرة المحاكة ضد الدين الإسلامي، خاصة في ظل تحكم المجتمع الدولي في السياسات وسلطة القرار، وهذه الاحترازات ومرتكزات هذا القول وإن كان مسلم بها إلا أن كون الوباء حقيقة واقعة وضرر واقع ومتوقع أمر لا مناص منه ولابد من مراعاته حفظا للأرواح من جهة وحفظا للدين أيضا الداعي إلى الحفاظ على الأنفس من جهة أخرى، وليس من الاجتهاد السديد نقل الاستدلال بما منعه الفقهاء حال السعة والعزيمة ووجوب الجمعات والجماعات وتعمير المساجد في العموم، إلى حال الترخص والضرورة، فلكل وضع أحكامه، وديننا الحنيف المبني على الحكمة يأبى إلا أن تكون الاجتهادات محققة لمصالح الدارين موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية القاضية برفع الضرر والحرج.

3.2.5. أما مرتكزات القول الثالث -وهو المختار- فكانت: إيجاد مخرج من تعطيل المساجد والشعائر، والبحث عن بدائل وطرق للجمع بين مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، وذلك بتقدير الضرورة بقدرها كإقامة جمعةٍ في كل بلد أو قرية واحدة، وبجماعة منعقدة بأقل عدد ممكن لأن أقل المجزئ من ذلك ضروري (ابن عبد السلام، 1414هـ_1991م، صفحة 71 ج2)، مع اتخاذ التدابير الصحية والوقائية اللازمة، وفي حدود إمكانيات الضبط والتنظيم من طرف الجهات المخولة بذلك، وهو قول سديد خاصة أنه من باب تحقيق مناط الحكم –منع ضرر الزحام- بما يوافق الواقع المعاش ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس معا ودون أضرار ولا مفاسد، وحتى من ذهب إلى القول بالمنع والغلق لا يُتصور أنه أراد بذلك منع الإمام والمؤذن من ذلك مثلا، خاصة أن الموازنة لا تباح إلا بشروط ومنها: أن يكون الشخص مضطرا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين وأن لا يكون ملزما بتحمل مفسدة بعينها وألا يجد مباحا

يدرأ به حالة الضرورة، وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية (السوسوة، 1425هـ_2004م، صفحة 77). كما أنه ومن باب اعتبار المآل أيضا فإن القول بالإغلاق الكلي للمساجد مما لا يحمد عقباه لما من شأنه أن يؤدي إلى التعود على ترك الطاعة والعبادة؛ فالإغلاق قد يستمر إلى شهر أو أكثر وهو ما حدث وهذا مما قد يكون سببا في التكاسل عن العبادة ونسيانها، وضعف الوازع الديني عند عامة الناس وينقص تعظيمهم لشعائر الله والتزامهم بها، ناهيك عن كونه قد يتخذ ذريعة للقول بالإغلاق مستقبلا لأي سبب ومن غير تقدير لخطورة الأمر. ـ والله أعلم ـ

6. الخاتمة

خلصت من هذا البحث إلى جملة نتائج وتوصيات:

أهم النتائج:

أ- الوباء مرض متفش في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر في نسبة عالية من السكان بشكل استثنائي وهو حال جائحة كورونا.

ب- وقع جدل مقاصدي واسع بين العلماء في نازلة إغلاق المساجد بسبب الوباء يرجع خاصة إلى التعارض الواقع بين كلية حفظ الدين وكلية حفظ النفس، وإلى الموازنة بين الضرر الذي يلحقه الوباء بالأنفس وضرر إغلاق دور العبادة وتعطيل صلاتي الجمعة والجماعة.

ت- سعى علماء كل قول في هذه النازلة إلى الحفاظ على كليات الشريعة الإسلامية كل حسب اجتهاده، كما حاولوا التوفيق والجمع لتحصيل أكثر المصالح ودفع أكثر المفاسد قدر المستطاع.

ث- الكلام في هذا المقام هو فقط عن حالة استثنائية وهي حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بسرعة بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس، ومتى زال الضرر وهو مناط هذه الأحكام الاستثنائية وجب عودة دور العبادة إلى أداء دورها الطبيعي بلا قيود.

2.6. أهم التوصيات:

في خضم عصرنا الحاضر الذي فُقد فيه المجتهد المطلق فإنه:

أ- يفضل تكاثف الجهود الفردية والجماعية في ما يحل من نوازل تحتاج إلى أحكام شرعية تعالج الواقع وتحقق المقاصد الشرعية.

ب- إعادة النظر في مناهج المنظومة التربوية بما يحقق تخريج إطارات ذات رصيد معرفي شرعي معتبر ابتداءً، ثم يتم بعد ذلك التوجه إلى التخصص الآخر المرغوب فيه وبذلك يتكون عندنا الطبيب الفقيه والاقتصادي وعالم الاجتماع وغيرهم مما من شأنه تحقيق اجتهاد رصين أقرب ما يكون إلى الصحة وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار أن نوازل اليوم أصبحت معقدة مركبة تتداخل فيها عدة جوانب وتخصصات.

6. قائمة المراجع

6. 1. المؤلفات:

- أبطوي، محمد، (22 يونيو 2020م)، *دراسة الوباء وسبل التحرز منه: الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي* (المجلد د.ط)، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، (1424هـ_2003م)، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى* (المجلد 1)، د.ب، دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، (د.ت)، *الإحكام في أصول الأحكام* (المجلد د.ط)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت-دمشق-لبنان، المكتب الإسلامي.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، (1399هـ-1979م)، *النهاية في غريب الحديث* (المجلد د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين، (1408هـ-1987م)، *الفتاوى الكبرى* (المجلد 1)، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت)، *بذل الماعون في فصل الطاعون* (المجلد د.ط)، تحقيق: أحمد عصام القادر الكاتب، الرياض، دار العاصمة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المجلد د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن سينا، الحسين بن علي، (د.ت)، *القانون في الطب* (المجلد د.ط)، تحقيق: محمد أمين الضماوي، د.ب.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (د.ت)، *التمهيد* (المجلد د.ط)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د.ب، مؤسسة القرطبه.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين،(1414هـ-1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (المجلد د.ط)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، (1419هـ-1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (المجلد 1)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور، جمال الدين، (1414هـ)، *لسان العرب* (المجلد 3)، بيروت، دار صادر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1422هـ)، *صحيح البخاري* (المجلد 1)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.ب، دار طوق النجاة.
- جغيم، نعمان، (جوان 2021م)، *ترتيب الكليات الشرعية الخمسة* (المجلد د.ط)، د.ب، جامعة سلطان علي شريف الإسلامية.
- الخضيري، إبراهيم بن صالح، (1421هـ-2001م)، *أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية* (المجلد 2)، الرياض، دار الفضيلة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، (1418هـ-1997م)، *المحصول* (المجلد 3)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، د.ب: مؤسسة الرسالة.
- الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (د.ت)، *تاج العروس* (المجلد د.ط)، تحقيق: مجموعة

من المحققين، د.ب، دار الهداية.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (1422هـ-2002م)، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (المجلد 1)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- السوسوة، عبد المجيد محمد، (1425هـ-2004م)، *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية* (المجلد 1)، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار القلم.
- الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق، (1417هـ-1997م)، *الموافقات* (المجلد 1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ب، دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1419هـ-1999م)، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* (المجلد 1)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي.
- صبري، مسعود، (1441هـ-2020م)، *فتاوى العلماء حول فيروس كورونا* (المجلد 1)، القاهرة-مصر، دار البشير.
- الغزالي، محمد أبو حامد، (1413هـ-1993م)، *المستصفى* (المجلد 1)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- فتح الله، وسيم، (1441هـ-2020م)، *إبهاج النفوس بتقديم حفظ الدين على النفوس* (المجلد د،ط)، د.ب.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، *المصباح المنير* (المجلد د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (1393هـ-1973م)، *شرح تنقيح الفصول* (المجلد 1)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (1417هـ-1996م)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (المجلد 1)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد وآخرين، دمشق-بيروت، دار ابن كثير.
- قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق، (1405هـ-1985م)، *معجم لغة الفقهاء* (المجلد 1)، د.ب، دار النفائس.
- محمد يسري، إبراهيم، (2020م)، *نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات*، الدوحة، دار اليسر.

6. 2. **المقالات**:

- أبو مخدة، سالم عبد الله - رقيبي، فاطمة الزهراء، (30 جوان، 2021م)، *أثر وباء كورونا على العبادات*، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، (المجلد05، العدد01).
- بوحمزة، نور الدين، (2020م)، *حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء*، مجلة رسالة المسجد، (المجلد 18، العدد 02)، الصفحات 35-46.
- الشايشي، محمد العربي، (01 ديسمبر، 2020م)، *فقه تعليق التغليق -المساجد في زمن كورونا أنموذجا-*، مجلة رسالة المسجد، (المجلد 18، العدد 02).
- لدرع، كمال، (07 ماي، 2021م)، *وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحة البشر في تجارب لقاحات فيروس كوفيد*، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، (المجلد06، العدد01).
- المترجي، البدالي، (2021م)، *دلالة نظم في أدلة إغلاق المساجد زمان فيروس كورونا*، مجلة الاستيعاب،

(المجلد 03، العدد 03)، الصفحات 84-105.

- ناش، رضوان، (2020م)، *غلق المساجد بين الاجتهاد الفقهي والاتفاق القانوني- الصحي*، مجلة دفاتر البحوث العلمية، (المجلد 08، العدد 01)، الصفحات 66-78.
- هندو، محمد، (شوال، 1441هـ)، *حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا*، مجلة الجامعة الإسلامية، (ج1، العدد193، السنة53).

6. 3. **الندوات**:

- الندوة الطبية الفقهية الثانية، (16 أبريل، 2020م)، *فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (عن بعد).

6. 4. **مواقع الإنترنيت**:

- أبو بكر كافي (18 مارس، 2020م)، صفحة منبر تلاميذ الدورات العلمية ومحبي الشيخ أبو بكر كافي، تم الاسترداد من موقع فيسبوك:

https://ar-ar.facebook.com/abobakrkafi.dawarat/ .

- الأزهر الشريف (15 مارس، 2020م)، *بيان جواز إغلاق أبواب المساجد إلى حين السيطرة على الفيروس*، تم الاسترداد من صفحة الأزهر الشريف على موقع فيسبوك:

https://www.facebook.com/OfficialAzharEg .

- جمال غول (14 مارس، 2020م)، الصفحة الرسمية للإمام جمال غول، بيان المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي الشؤون الدينية والأوقاف، تم الاسترداد من موقع فيسبوك:

https://www.facebook.com/djamelroule .

- حاكم المطيري (15 مارس، 2020م)، الصفحة الرسمية للشيخ حاكم المطيري، تم الاسترداد من موقع تويتر:

  - https://twitter.com/drhakem?lang=ar .

- حسن الكتاني (11-14-29 أبريل، 2021م)، الصفحة الرسمية للشيخ حسن الكتاني، تم الاسترداد من موقع تويتر:

https://twitter.com/hassan_kettani?lang=ar .

- عمار رقبة الشرفي (16 مارس، 2020م)، *حول غلق المساجد*، تم الاسترداد من موقع المكتبة الجزائرية الشاملة:

https://shamela-dz.net/ .

- عمر الخدوشي (13 مارس، 2020م)، الصفحة الرسمية للشيخ عمر الخدوشي، تم الاسترداد من موقع تويتر:

https://twitter.com/omarelhadouchi1?lang=ar .

- فيروس كورونا ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات (بلا تاريخ)، تاريخ الاسترداد 15 جانفي، 2022م، من الموقع الرسمي يونيسف:

https://www.unicef.org/ar/ .

- قناة التناصح (30 جويلية، 2020م)، الحساب الرسمي لقناة التناصح، تم الاسترداد من موقع تويتر:

https://twitter.com/tanasuhtv .

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (01 أبريل، 2020م)، فتوى(3/30)، تم الاسترداد من صفحة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على موقع فيسبوك:

https://ar-ar.facebook.com/ecfrorg/ .

- محمد الحسن الددو (19-20 مارس، 2020م)، الحساب الرسمي للشيخ الددو، تم الاسترداد من موقع تويتر:

https://twitter.com/shaikhdadow?lang=ar .

- محمد هندو (20 مارس، 2020م)، الصفحة الرسمية للدكتور محمد هندو، تم الاسترداد من موقع فيسبوك:

https://www.facebook.com/mhdhendou .

- ناصر بسام (20 أكتوبر، 2020م)، *هل إغلاق المساجد يفضي إلى تجفيف منابع الهداية الدينية؟*، تم الاسترداد من موقع العربي21:

https://arabi21.com/ .

- هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض_قرار رقم (247) (22 رجب، 1441هـ)، تم الاسترداد من وكالة الأنباء السعودية:

https://www.spa.gov.sa/home.php?lang=ar .

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (15 مارس، 2020م)، *بيان اللجنة الوزارية للفتوى للوقاية من فيروس كورونا*، تم الاسترداد من صفحة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على موقع فيسبوك :

https://www.facebook.com/MARWDZAIR .